

جمعيات الدول
الأعضاء في الويبو
سلسلة الاجتماعات
السادسة والستون

2025

قائمة القرارات - 2025

WIPO

A



الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 25 سبتمبر 2024

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السادسة والستون
جنيف، من 8 إلى 17 يوليو 2025

قائمة القرارات

تمهيد

عُقدت سلسلة الاجتماعات السادسة والستون لجمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو، المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدورة السادسة والستون للجمعيات"، في جنيف في الفترة من 8 إلى 17 يوليو 2025.

وتحتوي هذه الوثيقة¹ على قائمة القرارات² المعتمدة في الاجتماعات المذكورة، مع معلومات إضافية، حسب الاقتضاء. ويمكن إرسال الأسئلة أو التعليقات أو الاقتراحات بشأن هذه الوثيقة إلى العنوان الإلكتروني التالي: assemblies@wipo.int.

عن جمعيات الويبو

الويبو هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تخدم المبتكرين والمبدعين في أنحاء العالم، مما يضمن انتقال أفكارهم بأمان إلى السوق وتحسين حياة الناس في كل مكان.

وتضطلع الويبو بعملها من خلال تقديم خدمات تمكّن المبدعين والمبتكرين ورواد الأعمال من حماية ملكيتهم الفكرية وتعزيزها عبر الحدود والعمل كمنتهى لمعالجة قضايا الملكية الفكرية المتطورة. وترشد بيانات الويبو ومعلوماتها صناع القرار في جميع أنحاء العالم، وتضمن مشاريعها القائمة على الأثر والمساعدة التقنية التي تقدمها أن الملكية الفكرية تعود بالفائدة على الجميع في كل مكان.

وولاية الويبو منصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الويبو").

وكما هو منصوص عليه في اتفاقية الويبو، تُعد الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للتنسيق الهئتين الرئيسيتين لوضع السياسات واتخاذ القرارات.

وإلى جانب اتفاقية الويبو، تتولى الويبو إدارة 28 معاهدة في مجال الملكية الفكرية، وتملك معظمها هيئاتها الخاصة لصنع القرار، مثل جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وتجتمع هيئات صنع القرار لاتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها الويبو سنوياً في دورات مشتركة استناداً إلى جدول أعمال موحد. وتجمع هذه الاجتماعات بين 194 دولة عضواً في الويبو، وكذلك المراقبين فيها، مما يسمح لهم بتقييم التقدم المحرز في أعمال المنظمة، والتفاوض بشأن التغييرات والقواعد الجديدة اللازمة لضمان أن النظام الدولي للملكية الفكرية يواكب العالم المتغير، وأنه لا يزال يخدم غرضه الأساسي المتمثل في تشجيع الابتكار والإبداع، فضلاً عن مناقشة الاتجاهات السياسية المستقبلية.

و"اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو"، تعرف أيضاً باسم "جمعيات الويبو".

وفي الدورة السادسة والستين لجمعيات الويبو، اجتمعت 22 هيئة في دورات مشتركة. وترد قائمة بتلك الهيئات في الوثيقة [A/66/INF/1 Rev](#) (معلومات عامة).

¹ الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية.

² تنبيه: هذه الوثيقة هي وثيقة إعلامية أعدتها الأمانة من أجل تسهيل رجوع الوفود والأطراف المهتمة إلى القرارات. وليس لهذه الوثيقة أي صبغة قانونية. والتقارير الرسمية للجمعيات، بالصيغة التي اعتمدتها بها الدول الأعضاء، هي المصدر الموثوق للإجراءات والقرارات المعتمدة. وترد إشارات إلى تلك التقارير في مرفق هذه الوثيقة.

البند 1: افتتاح الدورات

افتتح السفير ألفريدو سويسكوم (السيد) (بنما)، رئيس الجمعية العامة للويبو، الدورة السادسة والستين للجمعية في 8 يوليو 2025. الوثيقة: [A/66/INF/1 Rev.](#) (معلومات عامة).

البند 2: اعتماد جدول الأعمال

الوثيقتان: [A/66/1](#) (جدول الأعمال الموحد) و [A/66/2](#) (قائمة الوثائق)
القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، اعتمدت جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة A/66/1 Prov.3 (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحد")."

البند 3: خطاب المدير العام إلى جمعيات الويبو

الوثيقة: [خطاب](#) المدير العام.

قدم المدير العام، السيد دارين تانغ، تقريره السنوي إلى جمعيات الويبو.

البند 4: بيانات عامة

أدلت 141 دولة (11 منها باسم مجموعات الدول)، وثمان منظمات حكومية دولية، و29 منظمة غير حكومية، ببيانات عامة. وترد البيانات في مرفق الوثيقة A/66/11 وفي [صفحة إلكترونية مخصصة للجمعيات](#).

البند 5: انتخاب أعضاء المكاتب

الوثيقة: [A/66/INF/2](#)

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، انتخبت أعضاء مكتب كل منها على النحو الوارد في الوثيقة A/66/INF/2."

معلومات إضافية: وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة، يُنتخب أعضاء مكاتب جمعيات الويبو (أي رؤساء ونواب رؤساء كل هيئة من الهيئات الاثنتي عشرة والعشرين التي تجتمع في إطار جمعيات الويبو) مرة واحدة كل عامين خلال الدورات العادية (وبالتالي تدوم ولايتهم عامين). ويُستثنى من ذلك أعضاء مكتب لجنة الويبو للتنسيق وأعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ومكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، الذين لا تتجاوز ولايتهم عاماً واحداً. وعليه، يُنتخب أعضاء مكاتب تلك الهيئات كل عام.

البند 6: قبول المراقبين

الوثيقة: [A/66/3 Rev.2](#) (قبول المراقبين).

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قررت أن تمنح صفة المراقب للمنظمات الوطنية غير الحكومية التالية:

- "1" جمعية التكنولوجيا والتعليم والتنمية والبحث والاتصالات (TEDIC)؛
- "2" غرفة حماية حق المؤلف للفنانين والمبدعين والمؤدين (SIIP)؛
- "3" والجمعية الصينية لحق المؤلف (CSC)؛
- "4" وجمعية الناشرين الإماراتية؛
- "5" وإنديكام لحماية الملكية الفكرية (INDICAM)؛
- "6" وجمعية InfoCons؛
- "7" والتحالف الدولي للملكية الفكرية (IIPA)؛
- "8" والوكالة الكورية لحماية الملكية الفكرية (KOIPA)؛
- "9" وغرفة التجارة الوطنية البورتوريكية (NPRCC)؛
- "10" وتحالف الأخبار/وسائل الإعلام (N/MA)؛
- "11" وجمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى (SACEM)؛
- "12" ومجلس الولايات المتحدة للأعمال الدولية (USCIB).

معلومات إضافية: ترخّب الويبو بمشاركة المراقبين في الجمعيات والاجتماعات الرسمية الأخرى للدول الأعضاء، مما يساهم فعلاً في التفاعل مع **مجتمع المراقبين** بطريقة تقوم على الانفتاح والشفافية والاستجابة. وبناءً على القرار المذكور أعلاه، منحت الويبو صفة المراقب لـ 208 منظمات دولية غير حكومية و123 منظمة وطنية غير حكومية لحضور اجتماعات الجمعيات. وتلك الهيئات المراقبة مدعوة أيضاً إلى أن تحضر، بالصفة ذاتها، الاجتماعات الوجهية للجان والأفرقة العاملة وغير ذلك من هيئات الجمعيات الفرعية.

البند 7: تعيين المدير العام في عام 2026

الوثيقة: [A/66/4](#) (تعيين المدير العام في عام 2026)

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للتنسيق وجمعيتي اتحاد باريس واتحاد برن، كل فيما يعنيه:

"1" أحاطت علماً بالتعميم الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة A/66/4، والمزمع إرساله على النحو المشار إليه في الفقرة 7 من تلك الوثيقة؛

"2" ووافقت على عقد دورات للجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن في 21 أبريل 2026؛

"3" ووافقت على الجدول الزمني للخطوات الإجرائية الوارد في الفقرة 7 من الوثيقة A/66/4."

معلومات إضافية: ستنقضي مدة ولاية المدير العام في 30 سبتمبر 2026. ويجوز لحكومة كل دولة عضو في المنظمة أن تقترح اسم أحد مواطنيها كمرشح في موعد أقصاه 24 أكتوبر 2025. وستُعقد الدورة الاستثنائية للجنة التنسيق في 12 و13 فبراير 2026 لاقتراح مرشح للتعيين في منصب المدير العام. وستُعقد الدورات الاستثنائية للجمعية العامة وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن لتعيين المدير العام في 21 أبريل 2026. وستبدأ ولاية المدير العام المنتخب في 1 أكتوبر 2026 لمدة ست سنوات.

البند 8: تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

الوثيقة: [A/66/5](#) (تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن).

القرار: "بعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء،

"1" انتخبت جمعية اتحاد باريس الدول الأعضاء التالية لتكون أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس: الجزائر، أرمينيا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدنمارك، إكوادور، مصر، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - إسلامية)، جامايكا، كازاخستان، لبنان، ليسوتو، لكسمبرغ، ملاوي، هولندا (مملكة -)، نيوزيلندا، بنما، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سيراليون، سلوفينيا، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، زامبيا (41).

"2" وانتخبت جمعية اتحاد برن الدول الأعضاء التالية لتكون أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن: الأرجنتين، أستراليا، أذربيجان، البرازيل، كولومبيا (2026)، الكونغو، كوبا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، غابون، غانا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بيرو، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي (2027) (40).

"3" وعيّن مؤتمر الويبو الدولية التالية لتكون عضواً مؤقتاً في لجنة الويبو للتنسيق: الصومال (1)؛

"4" وأحاط كل من مؤتمر الويبو وجمعيتي اتحاد باريس وبرن علماً بأن سويسرا ستظلّ عضواً بحكم وضعها في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن.

وبالتالي، ستكون لجنة الويبو للتنسيق، للفترة الممتدة من اختتام الدورات الحالية وحتى اختتام الدورات العادية المقبلة لجمعيتي اتحاد باريس وبرن ومؤتمر الويبو التي ستجتمع في عام 2027، مكونة من الدول التالية:

الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بلجيكا، البرازيل، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا (2026)، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليسوتو، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، هولندا (مملكة -)، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر،

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، الصومال (مؤقت)، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا (بحكم وضعها)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي (2027)، زامبيا (83).

وقرّر كل من جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن ومؤتمر الويبو، كل فيما يعنيه، وبالإجماع بين كل الدول الأعضاء في الويبو، أن لجنة التنسيق، بتكوينها الاستثنائي البالغ 83 عضواً، قد شكّلت بطريقة سليمة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، بالنظر إلى وظائفها فيما يخص عملية تعيين المدير العام التالي، ولن تكون محلّ اعتراض من قبل أي دولة عضو في أي هيئة وجيهة من هيئات الويبو، من حيث صحة ترشيح لجنة التنسيق لمرشح لتعيينه في منصب المدير العام في عام 2026.

إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن يُجري رئيس الجمعية العامة للويبو مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تخصيص المقاعد الشاغرة أثناء جمعيات الويبو في عام 2027، لأغراض انتخاب الأعضاء المكونة للجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن، أثناء جمعيات الويبو نفسها.

وأعربت أوكرانيا عن اعتراضها على ترشيح الاتحاد الروسي كعضو عادي في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن وكعضو في لجنة التنسيق للفترة التي تبدأ من اختتام الدورة الحالية إلى اختتام الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة في عام 2027.

وأعرب الاتحاد الروسي عن اعتراضه على ترشيح أوكرانيا كعضو عادي في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس وكعضو في لجنة التنسيق للفترة التي تبدأ من اختتام الدورة الحالية إلى اختتام الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة في عام 2027.

معلومات إضافية: تُحدّد عضوية لجنة الويبو للتنسيق كل سنتين وفقاً للمادة 8 من اتفاقية الويبو. وبناءً على القرار المذكور أعلاه الذي اتخذته الدول الأعضاء في الويبو، ستُجرى مشاورات إضافية بشأن توزيع المقاعد السبعة التي ظلت شاغرة في عام 2025.

البند 9: تكوين لجنة البرنامج والميزانية

الوثيقة: WO/GA/58/1 (تكوين لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: "بعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء، انتخبت الجمعية العامة الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية للفترة الممتدة من اختتام الدورة الحالية وحتى اختتام الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة في عام 2027:

ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، البرازيل، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، هنغاريا، الهند (2027)، إندونيسيا (2026)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (2027)، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، باكستان (2027)، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر (2026)، جمهورية كوريا (2027)، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية (2026)، سنغافورة (2027)، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا (بحكم وضعها)، طاجيكستان، تايلند، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة (2026)، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام (2026) (53).

وأعربت أوكرانيا عن اعتراضها على ترشيح الاتحاد الروسي كعضو في لجنة البرنامج والميزانية للفترة التي تبدأ من اختتام الدورة الحالية إلى اختتام الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة في عام 2027.

وأعرب الاتحاد الروسي عن اعتراضه على ترشيح أوكرانيا كعضو في لجنة البرنامج والميزانية للفترة التي تبدأ من اختتام الدورة الحالية إلى اختتام الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة في عام 2027.

معلومات إضافية: في الدورة السادسة والستين لجمعيات الويبو، انُخب 53 عضواً في لجنة البرنامج والميزانية، كما هو مذكور أعلاه، لولاية مدتها سنتان.

البند 10: تقارير عن التدقيق والرقابة

"1" تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

الوثيقة: WO/GA/58/2 (تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/58/2)".

معلومات إضافية: أبلغت اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة عن الجلسات الفصلية التي عقدتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتتعلق المسائل المحددة التي تم تناولها بجملة أمور منها تنفيذ خطة عمل شعبة الرقابة الداخلية لعام 2024 واعتماد خطة العمل لعام 2025؛ والتخطيط لبيانات الويبو المالية لعام 2024 وتدقيق الأداء من قبل المدقق الخارجي الجديد، والنتائج المؤقتة لذلك؛ وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية، بما في ذلك إلقاء نظرة فاحصة على الأمن السيبراني، وضمان المعلومات، والمشتريات، وحوكمة البيانات، وفعالية أنشطة مكافحة الاحتيال؛ ورصد تنفيذ توصيات الرقابة؛ وتنفيذ خطة عمل مكتب الأخلاقيات لعام 2024، وتقديم المشورة بشأن خطة العمل لعام 2025؛ والمناقشات مع أمين المظالم المؤقت بشأن وظائف خدمة أمين المظالم؛ وتقديم المساعدة إلى الهيئات الرئاسية.

"2" تقرير المدقق الخارجي

الوثيقة: [A/66/6](#) (تقرير المدقق الخارجي).

القرار: "أحاطت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، علماً بمضمون "تقرير المدقق الخارجي" (الوثيقة A/66/6)".

معلومات إضافية: تلقت الويبو رأياً غير مشفوع يحتفظ بشأن بياناتها المالية السنوية لعام 2024 من المدقق الخارجي. وإضافة إلى ذلك، قدم المدقق الخارجي تقريراً مطولاً بشأن تدقيق الوضع المالي للويبو وأدائها، وفقاً لنظام الويبو المالي ولائحته.

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

الوثيقة: [WO/GA/58/3](#) (تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/58/3)".

معلومات إضافية: يقدم التقرير لمحة شاملة عن أنشطة شعبة الرقابة الداخلية طوال عام 2024، بما في ذلك عمليات التدقيق والتقييم والتحقيق والأعمال الاستشارية. ويعرض التقرير مساهمة الشعبة في تعزيز الحوكمة التنظيمية وتشجيع المساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير تفاصيل عن حالة تنفيذ توصيات الرقابة ويسلط الضوء على التعاون مع هيئات الرقابة الخارجية.

البند 11: تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

الوثيقتان: [A/66/7](#) (قائمة القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية) و [A/66/9](#) (اقتراح برنامج العمل والميزانية للثلاثية 27/2026).

القرار: "فيما يخص كل المسائل الواردة ضمن هذا البند من جدول الأعمال، باستثناء اقتراح برنامج العمل والميزانية للثلاثية 27/2026، فإن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" أحاطت علماً بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقتان WO/PBC/38/6 و WO/PBC/39/10)؛

"2" ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقتين ذاتهما؛

فيما يخص اقتراح برنامج العمل والميزانية للثلاثية 27/2026، فإن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"3" وافقت على تغيير اسم "صندوق تسريع التنمية" إلى "برنامج تسريع الابتكار والإبداع والتنمية"؛

"4" ووافقت على اقتراح البرنامج والميزانية للثلاثية 27/2026 (الوثيقة A/66/9)، بشرط التغيير المشار إليه في "3" أعلاه؛

"5" والتمست من الأمانة، تماشياً مع الممارسات المعتادة في الويبو، فيما يخص المشاريع الممولة من "برنامج تسريع الابتكار والإبداع والتنمية"، أن تقوم بما يلي:

(1) وضع معايير للمشاريع تضمن وجود روابط واضحة مع نتائج الويبو المتوقعة، مع التركيز على تجريب أفكار جديدة ومبتكرة وعدم التداخل مع المشاريع والمبادرات الأخرى الجارية في المنظمة؛

(2) وتقديم تحديثات منتظمة إلى الدول الأعضاء على الموقع الإلكتروني للويبو، بما في ذلك عن وضع جميع المشاريع، والأنشطة التي ستستكمل في إطار كل مشروع، وتحديثات عن تنفيذ المشاريع، ونتائج المشاريع؛

(3) وتقديم تقارير شاملة عن المشاريع في كل تقرير من تقارير أداء الويبو."

معلومات إضافية: شمل هذا البند كل المسائل التي تشرف عليها لجنة الميزانية فيما عدا تقارير عن التدقيق والرقابة (المندرجة تحت البند 10).

البند 12: تقارير من لجان الويبو

"1" اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)

الوثيقة: [WO/GA/58/4](#) (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/58/4)؛

"2" وأوعزت إلى لجنة حق المؤلف بمواصلة العمل على جميع المسائل الجارية الواردة في الوثيقة WO/GA/58/4.

"2" اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)

الوثيقة: [WO/GA/58/5](#) (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (الوثيقة WO/GA/58/5).

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة البراءات، في دورتها السادسة والثلاثين التي عُقدت في أكتوبر 2024، استمرت في معالجة المواضيع التالية: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكلهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا.

"3" اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)

الوثيقة: [WO/GA/58/6](#) (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم والمؤشرات الجغرافية).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/58/6).

"4" تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية) واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

الوثيقة: [WO/GA/58/7](#) (تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/58/7).

"5" تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)

الوثيقة: [WO/GA/58/8](#) (تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/58/8؛

"2" ووافقت على تجديد ولاية لجنة المعارف للثنائية 2026/2027 على النحو التالي:

إن الجمعية العامة للويبو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجندة التنمية، وتؤكد من جديد أهمية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، وتلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية 2027/2026، في عملية تقودها الدول الأعضاء، عملها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بهدف استكمال اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج)، فيما يتعلق بالملكية الفكرية، بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(ب) وسيكون عمل اللجنة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، خلال الثنائية 2027/2026، مستنداً إلى ما أنجزته من عمل، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع التركيز الرئيسي على تضيق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم حول القضايا الجوهرية.

(ج) وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، المعتمدة في عام 2024، ستواصل، خلال ثنائية الميزانية 2027/2026، مناقشة قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية وترابطها مع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، دون الاضطلاع بعمل معياري بشأن الموارد الوراثية.

(د) وستتبع اللجنة، كما هو مبين في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل مفتوحة وشاملة، للثنائية 2027/2026، بما في ذلك نهج قائم على الأدلة مع أمثلة واقعية، بما في ذلك تجارب وطنية/إقليمية، كما هو مبين في الفقرة (هـ). ويكفل هذا البرنامج تنظيم 3 دورات للجنة في 2027/2026، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية.

(هـ) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/51/4 (حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد) و WIPO/GRTKF/IC/51/5 (حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد)، فضلاً عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إعداد/تحديث الدراسات التي تغطي جوانب من بينها الأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، بما فيها التشريعات المحلية، وتقييم الوقع، وقواعد البيانات، والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا يُطلب حمايته؛ ونتائج أي أنشطة ذات صلة منجزة في إطار برنامج تكوين الكفاءات والمساعدة التقنية الذي تنفذه الأمانة (شعبة المعارف التقليدية). ويُلتمس من الأمانة أن تستمر في جمع معلومات عن الأنظمة الوطنية والإقليمية الخاصة بحماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجميعها وإتاحتها على الإنترنت. ولا يجوز لتلك الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخر التقدم أو تضع شروطاً مسبقة للمفاوضات.

(و) ويُلتمس من اللجنة أن تقدّم إلى الجمعية العامة، في عام 2026، نتائج عملها. وفي عام 2027، ستحيط الجمعية العامة علماً بالمناقشات بشأن الموارد الوراثية، وتقيم التقدم المحرز بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتبثّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات بناء على مستوى نضج النص (النصوص) بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك).

(ز) وتُلتمس الجمعية العامة من الأمانة أن تستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف.

(ح) ويُلتمس من الأمانة تيسير المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية وكذلك الجماعات المحلية في عمل الويبو المعياري المتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويهدف تعميق التفاعل، يُلتمس من الأمانة أيضاً أن تنظّم، في حدود الموارد المتاحة، حلقة عمل هجينة للخبراء، باتباع ترتيبات مماثلة لتلك التي اتُفق عليها في الدورة العشرين للجنة في إطار البند 8 من جدول الأعمال، مع إدخال ما يلزم من تعديل.

برنامج العمل – 3 دورات

التواريخ المؤقتة	النشاط
مارس 2026	الدورة 52 إجراء مناقشات بشأن الموارد الوراثية ومفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي المدة: 8 أيام.
سبتمبر/أكتوبر 2026	الدورة 53

إجراء مناقشات بشأن الموارد الوراثية ومفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي المدة: 8 أيام.	
الدورة 54 إجراء مناقشات بشأن الموارد الوراثية ومفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي الإحاطة علماً بالمناقشات بشأن الموارد الوراثية وتقييم التقدم المحرز بشأن المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتقديم توصية المدة: 8 أيام.	مارس/أبريل 2027
ستقيم الجمعية العامة للويبو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة)."	يوليو 2027

"6" اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)

الوثيقة: [WO/GA/58/9](#) (تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو"، الذي يتضمن التوصيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكاتب الملكية الفكرية والوثيقة CWS/12/25 (الوثيقة WO/GA/58/9).
(الوثيقة WO/GA/58/9)."

"7" اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (لجنة الإنفاذ)

الوثيقة: [WO/GA/58/10](#) (تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ" (الوثيقة WO/GA/58/10)."

البند 13: نظام مدريد

الوثيقتان: [MM/A/59/1](#) (التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات) و [MM/A/59/2](#) (تقرير عن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات).

القرار: "إن جمعية اتحاد مدريد:

"1" اعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على القواعد 3 و20^(ثانياً) و24 و25 و35 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كما هي مبينة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة MM/A/59/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2025؛

"2" وأحاطت علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/A/59/2)."

معلومات إضافية: اعتمدت جمعية اتحاد مدريد تعديلات على اللائحة التنفيذية لتدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2025. أولاً، يجب على أصحاب التسجيلات ووكلائهم الذين لم يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني بعد أن يفعلوا ذلك عند تقديم التماسات التدوين. ويضمن ذلك حصول جميع المستخدمين على المراسلات الإلكترونية والنفاذ الإلكتروني الآمن لإدارة محفظة علاماتهم التجارية الدولية. وثانياً، يجب على المكتب الدولي إعادة حساب الرسوم الفردية بالفرنك السويسري عندما تنخفض أسعار الصرف بأكثر من خمسة في المائة على مدى ثلاثة أشهر متتالية. ويضمن ذلك أن تعكس الرسوم بشكل أدق المبالغ التي سيدفعها أصحاب التسجيلات عند الإيداع مباشرة لدى الأعضاء المعنيين. كما أحاطت الجمعية علماً بتقرير يلخص مناقشات الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد، التي عُقدت في أكتوبر 2024.

البند 14: نظام لاهاي

الوثيقة: [H/A/45/1](#) (المشاركة في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS))

القرار: "اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي التوصية الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة H/A/45/1، بأثر فوري."

البند 15: نظام لشبونة

الوثيقتان: [LI/A/42/1](#) (تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة) و [LI/A/42/2](#) (التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة)

القرار: إن جمعية اتحاد لشبونة:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة" (الوثيقة LI/A/42/1)؛

"2" واعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، على النحو المبين في مرفق الوثيقة LI/A/42/2، على أن يكون 1 يوليو 2026 تاريخ دخولها حيز النفاذ."

البند 16: مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء حقول الإنترنت

الوثيقة: [WO/GA/58/11](#) (مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت" (الوثيقة WO/GA/58/11)."

معلومات إضافية: يعرض التقرير أنشطة المركز بوصفه جهة دولية تصدر حلولاً بديلةً أسرع وأوفر من التقاضي أمام المحاكم بشأن منازعات الملكية الفكرية والتكنولوجية. ويقدم تفاصيل عن عدد القضايا المعروضة على المركز، مشيراً على وجه الخصوص إلى أن المركز شارك في عام 2024 في تسوية 858 منازعة مرتبطة بالملكية الفكرية، مما يشكل زيادة بنسبة 25 بالمائة مقارنة بعام 2023. وبوجه خاص، قدم المركز الدعم في تسوية 559 قضية اشترك في معالجتها مع سلطات الدول الأعضاء المعنية بالملكية الفكرية وحق المؤلف. وتعرض الوثيقة أيضاً تعاون المركز مع مكاتب الملكية الفكرية والسلطات القضائية في مجال السُّبل البديلة لتسوية المنازعات، والقنوات والأنشطة التي يتواصل من خلالها المركز مع المستخدمين الحاليين والمحتملين. وفي مجال تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول، تشير الوثيقة إلى أن عدد القضايا المعالجة في عام 2024 بلغ 168 قضية، مما يجعل ذلك العام السنة الثانية التي شهدت أكبر نشاط في الويبو من حيث حالات إيداع قضايا أسماء الحقول. وفي المجموع، عالج المركز ما يفوق 75,000 قضية على أساس السياسة الموحدة لتسوية أسماء الحقول على الإنترنت، بما يشمل أكثر من 133,000 اسم حقل وأطرافاً من 188 بلداً. وتقدم الوثيقة أيضاً تفاصيل عن تعاون المركز مع سجلات أسماء الحقول العليا المكونة من رموز البلدان، وتتناول عدداً من التطورات المتعلقة بالسياسات فيما يخص شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان).

البند 17: معاهدة قانون البراءات

الوثيقة: [WO/GA/58/12](#) (المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة قانون البراءات)

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالمعلومات الواردة في "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة قانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/58/12)."

معلومات إضافية: قدمت الوثيقة، التي تتناول البند 4 من البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات، معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلعت بها الويبو خلال الفترة من مارس 2023 إلى فبراير 2025. وساعدت تلك الأنشطة في تيسير إيداع التبليغات في شكل إلكتروني في البلدان النامية والأقل نمواً، وكذلك في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

البند 18: معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية

الوثيقة: [STLT/A/18/1](#) (المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية).

القرار: "أحاطت جمعية معاهدة سنغافورة علماً بالمعلومات بشأن "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية" (الوثيقة STLT/A/18/1).

البند 19: تقرير عن نتائج المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

الوثيقة: [WO/GA/58/13](#) (تقرير عن نتائج المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن نتائج المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم" (الوثيقة WO/GA/58/13).

البند 20: المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية لأوكرانيا

الوثيقة: [A/66/8](#) (تقرير عن المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية لأوكرانيا).

البند 21: تقارير عن شؤون الموظفين

"1" التقرير عن الموارد البشرية

الوثيقة: [WO/CC/84/INF/1](#) (التقرير السنوي عن الموارد البشرية).

معلومات إضافية: يغطي التقرير دور الموارد البشرية في تنفيذ ولاية الويبو وكعامل مساعد على التغيير التحولي في عام 2024. ويوضح استثمار الويبو في موظفيها لدفع عجلة الابتكار والتعاون، والكيفية التي تترجم بها إدارة الموارد البشرية ذلك إلى ممارسة يومية، بما يتماشى مع استراتيجية الويبو للموارد البشرية 2022-2026. ويشتمل التقرير أيضاً على مرفق عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل للتنوع الجغرافي.

"2" تقرير مكتب الأخلاقيات

الوثيقة: [WO/CC/84/INF/2](#) (التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات).

معلومات إضافية: يعرض التقرير الأنشطة الرئيسية التي قام بها مكتب الأخلاقيات في عام 2024، في مجالات المسؤولية العامة التالية: (1) تقديم المشورة والتوجيه مع توخي السرية؛ (2) والتوعية والتدريب والتواصل؛ (3) والمراقبة ووضع المعايير؛ (4) واستعراض الشكاوى المتعلقة بالانتقام وفقاً لسياسة الويبو للحماية من الانتقام؛ (5) وإدارة سياسة الويبو بشأن الكشف عن المصالح المالية والمصالح الأخرى.

البند 22: تجديد ولاية رئيس ونائب رئيس مجلس الويبو للطعون

الوثيقة: [WO/CC/84/1](#) (تجديد ولاية رئيس ونائب رئيس مجلس الويبو للطعون)

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق جددت، لمدة خمس سنوات، واعتباراً من 12 أكتوبر 2025 ولاية:

"1" السيدة جوان باورز رئيسة لمجلس الويبو للطعون؛

"2" السيد بيير بانشو نائباً لرئيسة مجلس الويبو للطعون."

معلومات إضافية: مجلس الويبو للطعون هو هيئة إدارية يشارك فيها الموظفون، وقد أنشأها المدير العام لتقديم المشورة له كلما طعن أحد الموظفين في قرار إداري أو إجراء تأديبي. ووفقاً للمادة 11.5.1 من لائحة الموظفين، يُعين رئيس مجلس الويبو للطعون ونائبه من قبل لجنة الويبو للتنسيق، لمدة خمس سنوات، بناءً على اقتراح من المدير العام بعد التشاور مع مجلس الموظفين. ويمكن تجديد مدة ولايتهما مرة واحدة.

البند 23: اعتماد التقارير

الوثيقة: [A/66/10](#) (التقرير الموجز).

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/66/10)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 14 أغسطس 2025. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 11 سبتمبر 2025، وبعد ذلك ستُعتبر التقارير النهائية مُعتمدة بحلول 25 سبتمبر 2025.

البند 24: اختتام الدورات

اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات السادسة والستين لجمعيات الويبو.

[يلي ذلك المرفق]

قائمة تقارير الدورة السادسة والستين للجمعيات

التقرير العام لدورة الجمعيات السادسة والستين	A/66/11
تقرير الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة	WO/GA/58/14
تقرير الدورة الرابعة والثمانين للجنة الويبو للتنسيق	WO/CC/84/2
تقرير الدورة التاسعة والخمسين لجمعية اتحاد مدريد	MM/A/59/3
تقرير الدورة الخامسة والأربعين لجمعية اتحاد لاهاي	H/A/45/2
تقرير الدورة الثانية والأربعين لجمعية اتحاد لشبونة	LI/A/42/3
تقرير الدورة الثامنة عشرة لجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات	STLT/A/18/2

التقارير المشتركة¹

تقرير الدورة السادسة والأربعين لمؤتمر الويبو	WO/CF/46/1
تقرير الدورة الحادية والستين لجمعية اتحاد باريس	P/A/61/1
تقرير الدورة الخامسة والستين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس	P/EC/65/1
تقرير الدورة الخامسة والخمسين لجمعية اتحاد برن	B/A/55/1
تقرير الدورة الحادية والسبعين للجنة التنفيذية لاتحاد برن	B/EC/71/1
تقرير الدورة الخامسة والأربعين لجمعية اتحاد نيس	N/A/45/1
تقرير الدورة الخامسة والأربعين لجمعية اتحاد لوكارنو	LO/A/45/1
تقرير الدورة السادسة والأربعين للاتحاد الخاص للتصنيف الدولي للبراءات	IPC/A/46/1
تقرير الدورة السابعة والخمسين لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات	PCT/A/57/1
تقرير الدورة الثانية والأربعين لجمعية اتحاد بودابست	BP/A/42/1
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين لجمعية اتحاد فيينا	VA/A/38/1
تقرير الدورة الخامسة والعشرين لجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف	WCT/A/25/1
تقرير الدورة الخامسة والعشرين لجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي	WPPT/A/25/1
تقرير الدورة الرابعة والعشرين لجمعية معاهدة قانون البراءات	PLT/A/24/1
تقرير الدورة العاشرة لجمعية معاهدة مراكش	MVT/A/10/1
تقرير الدورة السادسة لجمعية معاهدة بيجين	BTAP/A/6/1

[نهاية المرفق والوثيقة]

¹ وثيقة منفصلة تورد بأن هيئات الويبو المذكورة دُعيت للاجتماع بشكل قانوني في إطار الجمعيات ولكن لم يكن لديها مسائل خاصة بها لتناقشها.

